

## 1. المحور الأول: إنترنت للجميع

1.1.1. **أثر الحصول على الإنترنت على التنمية والعدالة الاجتماعية.** يساعد الوصول إلى إنترنت سريع وبسهولة وبتكلفة معقولة على خلق مجتمعات أكثر عدلاً ومساواة. ويمكن لذلك أن يقوي الخدمات التعليمية والصحية، والأعمال المحلية، والمشاركة العامة، والوصول إلى المعلومات، والحوكمة الجيدة، والقضاء على الفقر. لكن يجب ألا نفترض أن الابتكار التكنولوجي كله مفيد تلقائياً. كما ينبغي على منظمات المجتمع المدني والحكومات والجهات النازمة أن تعي قدرة الإنترنت على تعزيز عدم المساواة الموجود أصلاً.

1.1.2. **الحق بالحصول على البنية التحتية بغض النظر عن مكان إقامتك.** يمثل الإنترنت بنية تحتية عالمية عامة، ويتوجب أن تكون هذه البنية التحتية موزعة على نطاق واسع وأن تدعم عرض نطاق كافٍ، مما يمكن الناس في كل أرجاء العالم من الاستفادة مما يقدمه الإنترنت من إمكانية إسراع أصواتهم وتحسين حياتهم والتعبير عن إبداعاتهم. للناس الحق بإنترنت موزع بشكلٍ حسن وعلى أسسٍ متينة على المستوى الوطني وموصولاً بالشبكة الدولية.

1.1.3. **الحق بامتلاك المهارات.** تمكن المعرفة والمهارات الناس من استخدام الإنترنت وتشكيله لتلبية احتياجاتهم. يتوجب على كل من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات المجتمعية ومؤسسات القطاع الخاص أن تدعم وتشجع ما يتعلق باستخدام الإنترنت من أجل التنمية الاجتماعية، من فرص تدريبية ومناهج ومواد، سواء مجانية أو منخفضة التكلفة.



## المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتوجب توجيه التعليم إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1.1.4. **الحق بالوصول إلى الواجهات والمحتوى والتطبيقات المتاحة للجميع ("التصميم الشامل").** يتوجب تصميم الواجهات والمحتوى والتطبيقات لضمان قدرة الجميع على الوصول إليها، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية أو الحسية أو الإدراكية، والأشخاص غير المتعلمين ومن يتحدثون بلغات الأقليات. كما يتوجب تشجيع مبدأ التصميم الشامل واستخدام التقنيات المساعدة ودعمها لإتاحة المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقات للاستفادة بصورة كاملة ومتساوية مع الأشخاص غير المعاقين.

1.1.5. **حق الحصول المتساوي للرجال والنساء.** لا تتساوى الفرص بين الكثير من النساء والرجال في كثير من الأماكن بالنسبة للتعلم عن الإنترنت وتعريفه والوصول إليه واستخدامه وتشكيله. يتوجب على المساعي لزيادة الوصول إليه أن تتدارك عدم المساواة بين الجنسين وأن تعالج ذلك. كما يجب أن تكون هناك مشاركة كاملة من النساء في جميع المجالات المتعلقة بتطوير الإنترنت لضمان الإنصاف بين الجنسين.

- 1.6. **الحق بالحصول على الإنترنت بتكلفة معقولة.** يتوجب على واضعي السياسات والمشرعين أن يضمنوا حصول جميع المواطنين على إنترنت بتكلفة معقولة. وينبغي لتطوير البنية التحتية للاتصالات ووضع القواعد والتسعير والضرائب والرسوم أن يجعل من الحصول على الإنترنت ممكنًا لجميع فئات الدخل.
- 1.7. **الحق بالحصول على الإنترنت في مكان العمل.** يمثل مكان العمل بالنسبة لكثير من الناس الجسر الرئيسي أو الوحيد إلى الإنترنت. ويتوجب على العاملين وأصحاب العمل أن يمكنوا الاستفادة من الحصول على الإنترنت في مكان العمل، بما في ذلك لأغراض برامج تعليم الموظفين وحماية حقوقهم.
- 1.8. **الحق بالحصول على الإنترنت في الأماكن العامة.** لن يتمتع الكثير من الناس بوصول خاص إلى الحواسيب أو الإنترنت. يتوجب توفير نقاط الوصول العام مثل مراكز الاتصالات والمكتبات العامة والمراكز المجتمعية والعيادات والمدارس بحيث يتمكن الجميع من الوصول إلى الإنترنت ضمن مسافة سير يسيرة من أماكن سكنهم وعملهم. ويعتبر هذا مهمًا بشكل خاص بالنسبة لصغار السن في البلدان التي لا يتوفر فيها الوصول إلى الإنترنت أو التي يكون فيها ذلك الوصول مكلفًا.
- 1.9. **الحق بالحصول وصنع المحتوى المتنوع ثقافيًا ولغويًا.** يهيمن استخدام الكتابة بالأحرف اللاتينية على مواقع الإنترنت والبرمجيات والأدوات المتوفرة على الإنترنت. ويؤثر هذا على تطوير المحتوى المحلي باللغات غير اللاتينية ويعيق إمكانية تبادل المحتوى عبر الثقافات. يجب أن يشجع التطور التقني التنوع اللغوي على الإنترنت وأن يبسط تبادل المعلومات متخطيًا الحواجز اللغوية.

## 2. المحور الثاني: حرية التعبير وتشكيل التجمعات

- 2.1. **الحق بحرية التعبير.** تنبغي حماية حق حرية التعبير من انتهاكات الحكومة والجهات غير الحكومية. يعتبر الإنترنت وسيلة لتبادل الآراء والمعلومات العامة والخاصة عبر العديد من المواقع. ويجب أن يقدر الأفراد على التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وأن يشاركوا المعلومات بحرية عند استخدام الإنترنت.

### المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق بحرية الفكر والضمير والاعتقاد.

### المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية تبني الآراء دون تدخل، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي من الوسائط بغض النظر عن الحدود.

- 2.2. **الحق بالتححر من الرقابة.** تتوجب حماية الإنترنت من جميع مساعي تكميم الأفواه الناقدة ومن فرض الرقابة على المحتوى الاجتماعي والسياسي أو النقاش فيهما.

- 2.3. **الحق بالانضمام إلى الاعتراض عبر الإنترنت.** ينبغي أن تتمتع المنظمات والمجتمعات والأفراد بحرية استخدام الإنترنت لتنظيم الاحتجاج والمشاركة فيه.

### المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق بحرية التجمع السلمي وتشكيل التجمعات



### 3. المحور الثالث: الحصول على المعرفة



#### المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالفنون والمشاركة في التقدم العلمي وفوائده.

3.1. **الحق بالحصول على المعرفة.** يشكل الحصول واسع الانتشار على المعرفة والمشاعات المعرفية السليمة أسس للتنمية البشرية المستدامة. ولأن الإنترنت يمكن مشاركة المعرفة وصنع المعرفة التعاونية إلى درجة غير مسبوقة، ينبغي التركيز عليها من قبل مجتمع التنمية.

3.2. **الحق بحرية المعلومات.** يتوجب على الحكومات المحلية والمنظمات الدولية الممولة من العامة أن تضمن الشفافية والمساءلة، وذلك عن طريق نشر المعلومات ذات الصلة، مما تنتج وتدير، في النطاق العام. وينبغي عليها أيضًا أن تضمن أن هذه المعلومات منتشرة عبر الإنترنت باستخدام صيغ متوافقة ومفتوحة ومن السهل الوصول إليها من قبل أولئك الذين يستخدمون أجهزة حواسيب أقدم واتصالهم بالإنترنت بطيء.

3.3. **الحق بالحصول على المعلومات الممولة من العامة.** ينبغي أن تتوفر المعلومات للجميع وبشكل مجاني، بما فيها الأبحاث العلمية والاجتماعية التي يتم إنتاجها بدعم من الأموال العامة.

### 4. المحور الرابع: التعلم المشترك والابتكار – برمجيات المصادر المجانية ومفتوحة المصدر وتطوير التكنولوجيا



#### المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالفنون والمشاركة في التقدم العلمي وفوائده.

4.1. **الحق بالمشاركة.** يقدم الإنترنت فرصة استثنائية لمشاركة المعلومات والمعرفة وكذلك فرصة لأشكال جديدة من صنع المحتوى والأدوات والتطبيقات. وينبغي على مزودي الأدوات والإنترنت والخدمات والمحتوى ألا يجرموا الناس من استعمال الإنترنت من أجل التعلم المشترك وصنع المحتوى. وتتوجب حماية مصالح صناع المحتوى بطريقة تتوافق مع المشاركة المفتوحة والمجانية في تدفقات المعرفة العلمية والثقافية.

4.2. **الحق بالبرمجيات المجانية ومفتوحة المصدر.** ندعم استخدام البرمجيات المجانية ومفتوحة المصدر. يعزز العمل بالبرمجيات المجانية ومفتوحة المصدر التمكين ويبني المهارات، وهو أكثر استدامة كما يشجع على الابتكار المحلي. نشجع الحكومات على وضع السياسات التي تشجع استخدام البرمجيات المجانية ومفتوحة المصدر، وبالأخص في القطاع العام.

4.3. **الحق بالمعايير التكنولوجية مفتوحة المصدر.** يتوجب أن تكون المعايير التقنية المستخدمة على الإنترنت مفتوحة المصدر دائمًا للسماح بالتوافق التشغيلي والابتكار. ويتوجب أن يلبي تطور التكنولوجيا احتياجات كافة فئات المجتمع، وبشكل خاص من يواجهون قيودًا وعقبات عندما يدخلون إلى الإنترنت (مثل المجتمعات التي تستخدم كتابة وحروفًا غير لاتينية أو الأشخاص ذوي الإعاقات أو من يستخدمون حواسيب أقدم أو لا يتوفر لديهم إنترنت عالي السرعة).

4.4. **الحق بالاستفادة من التقارب والمحتوى متعدد الوسائط.** الإنترنت منصة متعددة الوسائط. ويتوجب أن يستثمر الحصول عليه وتنظيمه إمكانية استخدامه لتنويع صنع المحتوى على الإنترنت وملكيته بصيغ متعددة الوسائط، مثل الراديو والتلفزيون اللذان يملكهما ويحركهما المجتمع.

## 5. المحور الخامس: الخصوصية والمراقبة والتشفير

5.1. **الحق بحماية البيانات.** يتوجب على المؤسسات العامة أو الخاصة التي تطلب معلومات شخصية من الأفراد أن تجمع الحد الأدنى اللازم منها فقط وأن تحافظ عليها لأقصر فترة زمنية لازمة. كما يتوجب عليها ألا تعالج البيانات إلا للحد الأدنى من الأغراض المعلنة. ويجب أن يكون جمع هذه المعلومات واستخدامها والإفصاح عنها مُقَيَّدًا بسياسة خصوصية تمتاز بشفافية تتيح للناس معرفة ما يجمع عنهم وتصحيح المعلومات غير الدقيقة. وتتوجب حماية البيانات المجمعّة من الإفشاء غير المسموح وينبغي تصحيح الأخطاء الأمنية دون تأخير. يتوجب حذف البيانات عندما لا تعود لها ضرورة للأغراض التي جُمِعَت من أجلها. ويجب كذلك تحذير العامة من إمكانية إساءة استخدام البيانات المقدمة. وتحمل المؤسسات مسؤولية إخطار الناس عند إساءة استخدام المعلومات أو فقدانها أو سرقتها.



## المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يجب ألا يتم تعريض أي شخص للتدخل التعسفي بخصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا للهجمات على شرفه وسمعته.

5.2. **الحق بالحماية من المراقبة.** ينبغي أن يكون الناس قادرين على التواصل دون تهديد المراقبة والاعتراض.

5.3. **الحق باستخدام التشفير.** يجب أن يكون للناس الذين يتواصلون عبر الإنترنت الحق باستخدام أدوات تشفير الرسائل لضمان التواصل الآمن والخاص ومجهول الهوية.

## 6. المحور السادس: حوكمة الإنترنت

6.1. **الحق بإشراف ديموقراطي متعدد المستويات على الإنترنت.** ينبغي أن تكون حوكمة الإنترنت متعددة المستويات وديمقراطية، مع مشاركة كاملة للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. كما ينبغي ألا تستفرد حكومة واحدة بدورٍ بارز فيما يتعلق بالحوكمة الدولية للإنترنت.

6.2. **الحق بالشفافية وقابلية الوصول.** ينبغي أن تكون جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بحوكمة الإنترنت وتطويره مفتوحة وسهل الوصول إليها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

6.3. **الحق بالإنترنت لامركزي وتعاوني وقابل للتشغيل المشترك.** يجب أن يكون التطور التكنولوجي وإدارة الموارد الأساسية للإنترنت تعاونية ولا مركزية، وأن تساعد على ضمان التشغيل المشترك للشبكة وأن تكون قابلة لأداء الوظائف ومستقرة وأمنة وفعالة وقابلة للتطوير على المدى البعيد.

6.4. **الحق بالبنية مفتوحة المصدر.** الإنترنت بصفته "شبكة من الأعمال الشبكية" مكون من الكثير من الشبكات المترابطة ويستند إلى فكرة تقنية أساسية وهي شبكات البنية مفتوحة المصدر، والتي يمكن أن يكون أي نوع من الشبكات في أي مكان مشمولاً فيها ومتوفرًا للعامة. يجب حماية البنية مفتوحة المصدر.

6.5. **الحق بالمعايير المفتوحة.** إن معظم البروتوكولات التي في جوهر الإنترنت قائمة على المعايير المفتوحة الفعالة والموثوقة والتي يمكن تنفيذها على مستوى عالمي بقيود قليلة أو دون قيود مرخصة. يجب أن تبقى مواصفات البروتوكول متاحة لأي شخص دون تكلفة، وأن تخفض بشدة العوائق أمام الدخول وتفعيل التشغيل المشترك.

6.6. **الحق بحيادية الإنترنت ومبدأ الطرف إلى الطرف.** إن حيادية الإنترنت، خصوصًا فيما يخص النقل الفعال للحزم، تمكن ذكائه من التواجد إلى حد كبير في الحواسيب والتطبيقات والحوادم والهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة في أطراف الشبكة. وقد مكن هذا تطوير نطاق واسع من أنشطة الإنترنت الجديدة وصناعاته وخدماته "في الأطراف" ويحول الإنترنت إلى أداة مهمة ضمن السياق الأوسع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويشترك الكثير من طاقته ووصوله من قيمة أثر شبكته. كلما زاد عدد الناس الحاصلين على الإنترنت ارتفعت قيمته كوسيلة لتبادل المعلومات والتواصل. ويتوجب الدفاع عن مبدأ الطرف إلى الطرف وحيادية الشبكة ضد مساعي خلق إنترنت من طبقتين ومن التحكم المركزي.

6.7. **الحق بالإنترنت بصفته كاملًا متكاملًا.** تشكل قابلية التشغيل المركزية هذه جزءًا من قيمة الإنترنت بصفته خيرًا عامًا عالميًا وينبغي ألا يتم تجزئته من قبل مخاطر خلق شبكات داخلية وطنية واستخدام فلترة المحتوى والرقابة غير المضمونة واقتحام الخصوصية وتقييد حرية التعبير.

## 7. المحور السابع: الوعي بالحقوق وحمايتها وإدراكها

7.1. **الحق بحماية الحقوق والوعي بها وإدراكها.** تتوجب حماية حقوق الأشخاص بصفتهم مستخدمين للإنترنت، وذلك وفق إعلانات حقوق الإنسان والقانون وممارسة السياسة الدولية. كما يتوجب على الجهات الوطنية والإقليمية والعالمية الحاكمة أن توفر بحرية معلومات عن الحقوق والإجراءات المتعلقة بالإنترنت. ويشمل هذا التعليم العام لتوعية الناس بحقوقهم عند استخدام الإنترنت والآليات لمعالجة انتهاكات الحقوق.

7.2. **الحق بالالتجاء عند انتهاك الحقوق.** يحتاج الناس إلى وصول عام وحر إلى آليات فعالة ومسؤولة لمعالجة انتهاكات الحقوق. وعندما يتم تهديد حقوق الإنسان والإنترنت عن طريق المحتوى القائم على الإنترنت أو الرقابة غير المشروعة والقيود على حريات التعبير وغيرها من الحقوق، ينبغي أن يحصل الأطراف على آليات يلجأ إليها لاتخاذ إجراء ضد تلك الانتهاكات.

يمكن للإنترنت أن يكون أداة لتمكين شعوب العالم فقط إذا تم الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الميثاق وحمايتها واحترامها.

جمعية الاتصالات التقدمية

[www.apc.com](http://www.apc.com)

[info@apc.org](mailto:info@apc.org)

نشرته جمعية الاتصالات التقدمية. تشرين الثاني 2006